وشرحه للحسكفي وكذا لو زنت عنده وولدها فحبلت فماتت منه او
الجلد غير مستند شرعا ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب وكولد
رقيق كما في الدرر اه **قوله** ولا يضمن الحرة اي دية الحرة اذا زنى
بها مكرهة فحبلت ثم ماتت بالولادة كما في مسكين **قوله** وقالا لا
يضمن الامة ايضا اي في صورة موتها بالولادة الا نقصان الحبل
فيضمنه وقال في البرهان بان تقوم حاملا وغير حامل فيكون
عليه ضمان النقصان اه وهكذا اثبت الخلاف كثير من اصحاب
المتون والشروح التي اطلعت عليها غير ان الكمرتشي قال ومحل
الخلاف فيما اذا ماتت في نفاسها اما اذا ماتت في الولادة فتضمن
بالاجماع اه وعبارة متن الملتقى ولو زنى بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة قال شارحه الحسكفي الا نقصان
الحبل وكفرق للامام ظاهر وفي المتن وشرح المذكورين محمومة
فماتت لا يضمن الا نقصان الحمى اتفاقا اه **قوله** ومنافع الغصب
اي المغصوب لا تضمن بالغصب والا تلف لان المنافع حدثت
على ملك الغاصب لانها حدثت بفعله وكسبه وفي يده فلا تكون
مضمونة عليه لان الانسان لا يضمن ملك نفسه ولو سلمنا حدوثها
على ملك المالك لكن لا يتصور غصبها واستهلاكها لانها اعراض
لا تبقى وما لا يبقى لا يتصور غصبه واستهلاكه كما سلف تصور غصبها
لكن لا يمكن تضمينها لانه اما بمنافع فلم يقل به احد واما باعيان
فلعدم المماثلة بينها وبين المنافع وضمان العدوان مبني على

المماثلة

المماثلة بالنص والاجماع وانما يثبت حكم التقوم للمنفعة شرعا عند
ورود العقد عليها باعتبار اقامة العين مقامها للضرورة والحاجة
كذا في الشمني وقال لهلا مسكين ولا تضمن منافع الغصب اي المغصوب
مطلقا الوان ينقص بالاستعمال فيغرم نقصانه ثم قال وفي فتاوى
الراجية اذا سكن دار امعدة للغلة من غير استئجار يجب الاجر
وعليه الفتوى اهـ زاد في البرهان مال الوقف ومال اليتيم فانها
تضمن في اختيار المتاخرين قالوا صونا لحقوق الضعفا والمساكين
عن الضياع الجايرين ولا بد في اختلاف الاحكام باختلاف الاعوام
الناس اه وقال في تنوير الابصار وشرحه كمد المختار ومنافع
الغصب استوفاها او عطلها غير مضمونة الا في ثلاثة فيجب اجر المثل
على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسالة سكنت امة مع زوجها في داره بلا اجر ليس
لهما ذلك ولا اجر عليهما اشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى
ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء
عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف اهـ قلت
ويمكن حمل كلام من زعم على قول المتقدمين بعدم اجرة واما على
القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الزوج والشريك
لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم
يتيما على المنع فلا اجر ولا فعليها غير ظاهر وعليه منهو عليه لا عليها
كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسالة الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)